

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 488

تاریخ القرار: 27 افریل 2022

قرار مجلس ادارة
للصالح لافتراض
قرار ١٤٦/٢٠٢٢

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العماني الشمالي 1003
تونس

نائها: الأستاذ لطفي غليس المحامي الكائن مقره بـ 1 نهج دستراي تونس 1002.

من جهة

المدعي عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 5 نوفمبر 2021 والمرسمة بذفتر القضايا بكتابه الهيئة تحت عدد 488 إقدام شركة "أوريديو تونس" على إتيان ممارسات مخلة بالمنافسة التزيمية عبر تسويقها الخدمة 4G المفوتر بسرعة تدفق تصل إلى 0.92 ميجابايت في الثانية بعد نفاذ الرصيد ملاحظة أن الشركة المدعى عليها سبق أن تظلمت أمام الهيئة ضدها من نفس الممارسة متحججة بمخالفة أحكام النقطة "ك" من الفصل عدد 3 من القرار التعديلية عدد 09 لسنة 2017 بتاريخ 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والتي تحدد سرعة التدفق بسقف 256 كيلوبايت في الثانية لضمان استمرارية الخدمة في حال نفاذ الرصيد

«les opérateurs sont appelés à fournir à leurs abonnés postpayés un débit réduit de 256Kbps/s suite à l'épuisement des forfaits data proposant un volume supérieur à 25Go afin d'assurer la continuité du service »

ملاحظة أن قراءة نائب رئيس الهيئة للأحكام السابق ذكرها بمناسبة القرار الوقتي عدد 351 بتاريخ 1 نوفمبر 2021 تفيد بأن سرعة التدفق المنصوص عليها بالقرار عدد 09 هي 256 كيلوبيبت في الثانية وأن تجاوزها يعد خرقاً للأحكام وانتهت استناداً إلى ما سبق إلى طلب إلزام شركة "أوريديو تونس" بتحديد سقف سرعة تدفق الأنترنات إلى حرفها الذين استنفذوا رصيدهم في حدود 256 كيلوبيبت في الثانية مثلاً تم إلزامها بموجب القرار الوقتي عدد 351 الصادر في 1 نوفمبر 2021.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديداً و 68 و 74 جديداً منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيلي الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1308 المؤرخ في 08 نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1309 المؤرخ في 08 نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 161 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 09 نوفمبر 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 18 فيفري 2022 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش الوارد بتاريخ 26 أفريل 2022.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء الاطراف لجلسة يوم 27 أفريل 2022.

الجلسة

وبجلسه 27 أفريل 2022 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسك بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى معتبرة أن أعمال التحقيق التي قام بها المقرر في طريقها طالبة الحكم لصالح الدعوى. وحضر السيدان خالد بسرور وكمال الطراibi في حق المدعى عليها "أوريديو تونس" وقدّما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسّكا بملحوظاتهم المظروفه بملف القضية ورافعا على ضوء ذلك مفندين ادعاءات العارضة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محضر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 29 أكتوبر 2021 تحت عدد 00451 ضمته معاينة علىة أنترنات Box 4G مقتناة من شركة "أوريديو تونس" وبربطها بحاسوب محمول ودخول فضاء "Eddenyalive" تبين أن الرصيد هو 01.089 وبالثبت من سرعة التدفق بواسطة مقياس الهيئة الوطنية للاتصالات تبين أن السرعة تساوي 25.86 ميغابايت وبعد تحميل وثيقة لمدة عدة دقائق وإعادة فحص الرصيد تبين أنه لم يعد هناك رصيد حسب الإرسالية التي تلقاها على إثر ذلك قام بإعادة التثبت من سرعة التدفق بواسطة مقياس الهيئة الوطنية للاتصالات قتبين أنه 0.92 ميغابايت . وأرفق المحضر بصور توثيق كل المراحل الموصوفة بالمحضر.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث اعتبرت شركة "أوريديو تونس" في إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 27 ديسمبر 2021 أن دعوى خصيمتها كيدية وجاءت كردّة فعل على العريضة التي سبق أن تقدمت بها ضدها نتيجة الممارسات غير

المشروعه المرتكبه من قبلها مؤكدة أن سرعة التدفق "Upload" هي خدمة شفافة بالنسبة للحريف ليس لها أي تأثير على السوق عكس خدمة سرعة التنزيل "Download" موضوع القضية التي رفعتها ضدها مضيفة أن القيام بعملية تحديد الحد الأقصى لسرعة تدفق الانترنت يتطلب تقنياً ارسال طلب تحميل معلومات انترنات من الحريف إلى الشبكة الذي يتم الاستجابة له وتحديد سرعة التدفق ولاحظت أن هذه العملية التقنية معمول بها في كافة أنحاء العالم وتمكن المشغل من تحديد السرعة المتاحة للحريف والقيام بتحديد السرعة للقيام ببقية الطلبات Upload أو حتى Download التابعة لنافذة الاستعمال المفتوحة مؤكدة أن العارضة تعمد المغالطة من خلال تسجيل سرعة تدفق أول عملية قيس دون انتظار استكمال عملية التجربة التي ستحدد سرعة التدفق الحقيقية مشددة على أن دعوى خصيمتها جاءت مجرد ولا تستند إلى أي سند قانوني أو واقعي وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث تطرق المقررة صلب تقريرها المتعلق بهذه القضية والمؤرخ في 18 فيفري 2022 إلى الخطأ الشكلي الذي تخلل عريضة الدعوى باعتبار أن الشركة الطالبة أفادت بأنها تقدمت بعريضة الدعوى في إطار مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات ملاحظة في المقابل أن خوض الشركة المطلوبة في تقرير ردها في أصل النزاع يعتبر تصحيحاً لذلك الخطأ وقرينة على عدم تأثيره على حق الدفاع بما يستوجب تجاوزه والتطرق إلى المسائل المتمسك بها من قبل العارضة. أما من حيث الاصل فقد انتهت المقررة إلى أن موضوع النزاع يتعلق بتمكين مشتركي المدعى عليها في عرض Box 4G من سرعة تدفق للأنترنت تفوق 256 كيلوبيبت في الثانية عند استنفاد رصيدهم من الانترنت بما يتعارض مع النقطة "ك" من قرار الهيئة عدد 09 المذكور أعلاه مذكرة أن تسويق العروض والامتيازات التجارية من قبل مشغلي الشبكات يخضع إلى الترتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بأحكام النقطة 3 (أ) من الأمر عدد 30263 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 535 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والتي تفرض على مشغلي الشبكات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري للهيئة 15 يوماً قبل تسويقه وأكدت أنه على إثر التحريرات التي قامت بها لدى مصالح الهيئة اتضح أن شركة "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 15 جويلية 2021 بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع "4 G BOX B2C" لفائدة المشتركين الجدد وتحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 255 المؤرخ في 31 جويلية 2021 لمدة 3 أشهر انتطلاقاً من تاريخ التسويق الفعلي للعرض مضيفة أنه بالرجوع إلى محتوى المعاينة سند الدعوى ثبت أنه على إثر استنفاد الرصيد في عرض الحال فإن المشترك يتمتع بسرعة تدفق تصاعدي بسعة 920 كيلوبيبت وسرعة تدفق تنازلي بسعة 260 كيلوبيبت ولمزيد التثبت من ادعاءات العارضة ومدى صحة ردود المدعى عليها المتمثلة في أن المدعية تحاول تسجيل سرعة تدفق أول عملية قيس سرعة تولت المقررة بتاريخ 19 نوفمبر 2021 معاينة قياس سرعة تدفق الانترنت على إثر نفاذ الرصيد باستعمال نفس الجهاز موضوع المعاينة سند الدعوى وبالاعتماد على تطبيق "جودة انترنت" وبحضور ممثل عن إدارة الاتصالات الالكترونية بالهيئة موضحة بأنه ثبت من خلال هذه المعاينة أن شركة "أوريديو تونس" مكنت مشتركيها إثر نفاذ رصيدهم في عرض "4 G Box" من سرعة تدفق تنازلي تتراوح ما بين 220 و 280 كيلوبيبت في الثانية ومن سرعة تدفق

تصاعدي تراوح بين 430 و 470 كيلوبايت في الثانية وانتهت الى أن ما أقدمت عليه شركة "أوريدو تونس" يشكل مخالفة لمقتضيات النقطة "ك" من الفقرة الثالثة المدرجة بقرار الهيئة عدد 9 المشار إليه أعلاه والتي ألمت المشغلين بتمكين مشتركيهم في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيجا من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة 256 كيلوبايت في الثانية عند نفاد رصيدهم دون استثناء أو تمييز بين خدمتي التحميل أو الإرسال مستبعدة بذلك التفرقة المعتمدة من قبل المدعى عليها بين خدمتي التنزيل والإرسال . وأضافت أنه على إثر صدور قرار الهيئة في مادة التدابير الوقية بتاريخ 12 نوفمبر 2021 المتعلقة بقضية الحال والقاضي بإلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المشتكى منها توجهت بالاستعانة بمصالح الهيئة بتاريخ 4 فيفري 2022 إلى التثبت من مدى التزام شركة "أوريدو تونس" بالقرار الصادر في مادة التدابير الوقية سالف الذكر عن طريق إجراء معاينة تشغيل جهاز 4G Box الوارد تحت عرض 25 جيجا أوكي توصلت من خلالها إلى عدم تحديد سرعة التدفق بسبب نفاد الرصيد وعدم توفر خدمة الأنترنات وبإجرائه معاينة أخرى بتاريخ 09 فيفري 2022 تأكيدت من توفر خدمة الأنترنات من الجيل الرابع عبر تشغيل شريحة هاتف جوال لشركة "أوريدو" sim 4G الحاملة لرقم النداء غير أنه وبينما اشارت أن ممثل مصالح الهيئة لم يتمكن من قياس سرعة تدفق الأنترنات من جهاز "4GBox" على إثر نفاد الرصيد مستنكرة أن شركة "أوريدو تونس" وحسب نتائج المعاينة المgorاة قد خالفت أحكام القرار عدد 09/09/2017 في النقطة "ك" منه من خلال تعمدها عدم تمكين المشترك في عرض الحال من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة 256 كيلوبايت / الثانية لضمان استمرارية الخدمة واستخلصت من خلال أبحاثها عدم تقيد المدعى عليها عند تسويقها لعروض الأنترنات مسبقة الدفع عبر جهاز "4GBox" بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 14 جوان 2014 المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 فيما يتعلق بالنقطة "ك" منه عبر تمكين مشتركيها الذين استنفذوا رصيدهم من سرعة تدفق تصاعدي للأنترنات لا تفوق 256 كيلوبايت / الثانية من ناحية فضلا عن ثبوت عدم تمكين المشتركين من استمرارية الخدمة وفقا للتدفق المنخفض من ناحية أخرى واقتصرت في ختام تقريرها الزام شركة "أوريدو تونس" بتطبيق مقتضيات النقطة "ك" من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث وجوابا على تقرير ختم الأبحاث تمسك نائب المدعي في تقرير رده المؤرخ في 26 أفريل 2022 بما جاء في عريضة الدعوى وبما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث وانتهى إلى طلب اعتماد المقترنات المضمنة به.

وحيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغه إليها بصفة قانونية .



وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تبين أن العارضة تقدمت بدعواها الراهنة في إطار مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات رغم التنصيص في مطلعها على أنها عريضة دعوى أصلية.

وحيث أن عدم إثارة الشركة المطلوبة للخلل الشكلي الذي شاب عريضة الدعوى وجوابها مباشرة في أصل النزاع يعتبر تصحيحاً ضمنياً للإجراءات لا سيما وأن المدعية تجاوزته بمقتضى طلباتها النهائية التي قدمتها في الأصل.

وحيث ترتيباً على ذلك فإن الدعوى أصبحت مستوفاة لصيغها الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب إلزام شركة "أوريدو تونس" بعدم تجاوز سقف سرعة تدفق الأنترنات المحدد بـ 256 كيلوبيت في الثانية بالنسبة لحروفها الذين استنفذوا رصيدهم في عروض الأنترنات 4G Box عليه النقطة "k" من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ 12 أبريل 2017 المنقح والمتم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 في حين دفعت الشركة المطلوبة بأن خدمة "Upload" هي خدمة شفافة بالنسبة للحرif ليس لها أي تأثير على السوق عكس خدمة التنزيل "Download" وهي الخدمة المقصودة بتحديد سرعة تدفقها في القرار عدد 09 المذكور.

وحيث وجواباً على ذلك وفصلاً للنزاع يتجه التذكير بصفة أولية بمقتضيات القرار عدد 09 لسنة 2017 بتاريخ 12 أبريل 2017 المنقح والمتم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 باعتباره مناط الخلاف المثار بين الطرفين قبل البث في مدى وجاهة ادعاءات العارضة ودفعات المطلوبة.

1. في القرار عدد 09/2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المنقح والمتم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11

جوان 2014 :

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل إلى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات التي أوكل لها المشرع وضع القواعد والضوابط الضرورية للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات.

وحيث وفي إطار مسيرة التطور الذي شهدته قطاع الاتصالات وخاصة على مستوى خدمات الأنترنات القارة عبر التكنولوجيات الراديوية المتاحة التي يوفرها المشغلون باعتماد الصناديق (Box) وذلك منذ إسناد اجازات لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات من الجيل الرابع وما يفرضه ذلك من إقرار قواعد جديدة للتشجيع على

مزيد الانحراف بهذا الصنف من الخدمات مع المحافظة على قيمة هذه السوق ودون المساس بحقوق المستهلك وبمبادئ الشفافية والوضوح في توفير العروض التجارية، أصدرت الهيئة قرارها عدد 09 المشار اليه أعلاه.

وحيث نصت النقطة k من الفصل عدد 3 من القرار المشار اليه على ما يلي :

«les opérateurs sont appelés à fournir à leurs abonnés postpayés un débit réduit de 256Kbps/s. suite à l'épuisement des forfaits data proposant un volume supérieur à 25Goafin d'assurer la continuité du service »

وحيث ألمت الهيئة بموجب هذا البند مشغلي الشبكات بتمكين مشتركيها في عروض الانترنت القارة مؤجلة الدفع والتي يتجاوز الرصيد فيها 25 جيغا وكتي من امتياز استمرارية الخدمة -عند نفاذ الرصيد المذكور -بسرعة تدفق حددتها بـ 256 كيلوبايت / الثانية وذلك الى حين تجديد الرصيد.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف القضية ومظروفاًها أن موضوع النزاع تعلق بادعاء العارضة مخالفة المدعى عليها لأحكام البند "k" المذكور أعلاه بتمكين مشتركيها في العرض التجاري 4G box من سرعة تدفق تصل الى 0.92 ميجابايت عند استنفاد رصيدهم وهو ما يستوجب التثبت في صحة هذا الادعاء.

2. في مدى ثبوت مخالفة المدعى عليها لأحكام القرار عدد 09/2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 :

حيث اتضح بالرجوع الى مضمون المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبة مكنت مشتركيها في العرض التجاري للأنترنت القارة 4G Box بعد استنفاد رصيدهم من سرعة تدفق تصاعدي "upload" تقدر بـ 920 كيلوبايت/الثانية و سرعة تدفق تنزلي "download" بسعة 260 كيلوبايت/الثانية.

وحيث لم تتفق الشركة المطلوبة الممارسة المنسوبة اليها معتبرة أن التدفق تصاعدي "upload" هي خدمة شفافة بالنسبة للحريف وليس لها أي تأثير على السوق على عكس سرعة التدفق تنزلي "download".

وحيث تمثل خدمة التنزيل "download" في تنزيل البيانات والمحفوظات والمضايين من الانترنت نحو الجهاز الطرفي وبالتالي فإن سرعة التدفق التنزيلي هي السرعة التي يتم على أساسها تحميل تلك الملفات أما خدمة الإرسال "upload" فإنها تمثل في إرسال البيانات والمحفوظات والمضايين من الجهاز الطرفي نحو الانترنت وبالتالي فإن سرعة التدفق تصاعدي هي السرعة التي يتم على أساسها إرسال تلك الملفات.

وحيث ولئن وردت عبارات البند "k" مطلقة دون تخصيص لنوعية الخدمة المستهدف تحديد سرعة تدفقها بـ 256 كيلوبايت / الثانية إن كانت خدمة تنزيل أو خدمة إرسال، فإن الفهم الصحيح مقاصد هذا النص يستوجب تأويله

استناداً إلى السياق الذي يتزلم فيه والمرتبط في وضعية الحال بمعطيات فنية واقتصادية تتعلق بخدمة الانترنت القارة.

وحيث تهدف الهيئة من خلال توفير ذلك الامتياز إلى تحسين تجربة المستعملين الخواص وتشجيعهم على الانخراط في عروض هاتف الانترنت عبر الصناديق وذلك لضمان حد أدنى من استمرارية الخدمة بالنسبة للمشترkin الذين نفذ رصيدهم دون التأثير على الاستهلاك وعلى قيمة سوق الانترنت مما يفسّر تحديد سرعة التدفق بـ 256 كيلوبايت / الثانية.

وحيث أنه من المتعارف عليه أن خدمة التنزيل "download" هي الخدمة الأكثر طلباً وجذباً للمستهلك بما يجعلها عاملاً مؤثراً في المنافسة بين مسidi الخدمات وفي قيمة سوق الانترنت على عكس خدمة الإرسال "upload" التي يقلّ عليها الطلب ولا تدخل في سلوكات الاستعمال المعتمدة لمستعملي خدمات الانترنت الخواص ولا تأثير لها على الاستهلاك وعلى قيمة سوق الانترنت .

وحيث واستناداً إلى ما سبق شرحه فإن الغاية من التحديد لا يمكن أن تشمل منطقياً خدمة الإرسال "upload" في ظل انتفاء الجدوى من ذلك ضرورةً أن هذه الخدمة غير مؤثرة على المنافسة في المقابل فإن الخدمة المستهدفة بتحديد سرعة تدفقها هي خدمة التنزيل "download" وذلك حتى لا يتحول امتياز استمرارية الخدمة إلى عامل للحد من شحن الارصدة واقبال على الاستهلاك وبالتالي تدهور قيمة سوق الانترنت .

وحيث يستخلص مما سبق أن سرعة التدفق المسمولة بالتحديد بموجب القرار المومإ إليه أعلاه هي سرعة التدفق التنازلي .

وحيث لم يثبت من ملف القضية ومستنداتها ما يفيد تجاوز الشركة المطلوبة للحد المسموح به في خدمة التنزيل.

وحيث وخلافاً لما انتهت إليه أعمال التحقيق من أن النزول بسرعة التدفق إلى الصفر بعد نفاذ الرصيد يعد مخالفة للقرار عدد 9/2017 المشار إليه أعلاه، فإن الهيئة قد ألزمت المشغلين بموجب هذا القرار بعدم تجاوز الحد الأقصى للتدفق وهو 256 كيلوبايت في الثانية للمحافظة على حرفاهم من جهة و للمحافظة على قيمة الانترنت بالسوق وعدم الحط من قيمتها من جهة أخرى، في المقابل فإن عدم تفعيل المشغل لهذا الامتياز لفائدة حرفائه تبقى من المسائل الخاضعة للسياسة التجارية للمشغل والتوجهات التي يعتمدها في علاقته مع مشتركيه ولا تأثير لها على سوق الانترنت وهو ما يجعلها بالتالي خارجة عن مجالات تدخل الهيئة.

وحيث أصبحت ادعاءات العارضة في غير طريقها واقعاً وقانوناً وتعين تأسيساً على ذلك رفضها.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم برفض الدعوى

وُصَدِّرَ هَذَا الْقَرْأَرُ عَنِ الْهَيْئَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِلْاتِّصَالَاتِ الْمُتَرَكِّبَةِ مِنِ السَّادَةِ:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

Shiraz tillīlī: al-‘uṣūl al-qāri’

مجدی حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر المساوى



حصلاً على تأييد 75 من مجلدة الإحصاءات
يضفي رسمياً تأييداً الرسمية للإحصاءات
الرسمية للانتخابات على غرارها القرار

الاستعانت بالكتاب